عن القاذف حد القذف بثلاثة اشياء احدها اقامة البينة سواء كان
المقذوف اجنبيا او زوجته والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف
عن القاذف والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق
بيانه في قول المصنف فصل واذا رمى الرجل زوجته الى اخره
فصل في احكام الاشربة وفي المحد المتعلق بشربها ومن شرب
خمرا وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمرة كالنبيذ
المتخذ من الزبيب يحد ذلك الشارب انه كان حرا اربعين جلدة والكان
رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام بها اي حد السكر ثمانين
جلدة والزيادة على اربعين في حد حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير
كما نقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة
اي رجلين يشهدان بشرب ماذكرا والاقرار من الشارب بانه شرب سكرا
فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ويمين مردودة ولا بعلم
القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقيء والاستنكاه بان يشم رائحة الخمر
فصل في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية ظلما من حرز مثله **وتقطع يد السارق بثلاثة شرايط**
وفي بعض النسخ بست شرايط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا
مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره **وتقطع يد مسلم**
وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم
شرط في السارق وذكر المص شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله **واتسرق**

نصابا

وفي الزيادة على ما ذكره وعلى هذا اقتصر المص

نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او ورقا قدرا مغشوشا يبلغ
خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق بمحل
او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى
لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء تلا ان لاحظه
بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا
فلا وشرط الملاحظة قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق
ماذكره في قوله **لا ملك له فيه ولا شبهة** اي للسارق في مال المسروق
منه فلا قطع بسرقة مال اصله وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده
وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل الكوع بعد خلعها منه بمحل يجد
بعض وانما تقطع اليمنى في السرقة الاولى فان **سرق ثانيا قطعت رجله**
اليسرى بحديدة ماضية رفعة واحدة بعد قطع اليمنى من يد به بعد خلعها
من مفصل القدم فان **سرق ثالثا قطعت يده اليسرى** بعد خلعها فان سرق
رابعا قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويفى محل القطع بزيت او دهن
مغلي فان **سرق بعد ذلك** اي بعد الرابعة **عزر وقيل يقتل صبرا**
وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ **فصل** في احكام
قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا
منه وهو مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق
المختلس الذي يتعرض لاخذ القافلة ويعتمد الهرب **وقطاع الطريق على**
اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا عدوانا من يكافؤه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)